مادة ٨ – يشترط في المبيد المعروض للبيع ان يكونموضوعا في وعاء محكم الاغلاق (مختوم) ولا يمكن فتحه دون احداث اثر فيه وصالح لحفظه من المؤثرات التي تغير من تركيبه او خواصه .. الخ ومنع خطر التسمم من جراء عطب يصيبه.

مادة ٩ – يمنع عرض المبيدات للبيع ما لم تكن عليهاملصقات باللغة العربية ومحتوية على المعلومات الواردة في المادتين ١١ ، ١٢ من القرار رقم ٣ وتصادر اية كمية تضبط بدون ملصقات كاملة ولا يدفع اي تعويض لذلك .

مادة ١٠– يجب حفظ وتخزين المبيدات في عبواتهاالاصلية ولا يجوز فتحها او تجزئتها ولا يسمح لمحلات البيع بالمفرق بتجزئة اي نوع من المبيدات .

مادة ١١– كل من حصل على تصريح بتعاطي مهنةالاتجار وبيع المبيدات مسؤول عن المبيدات المتواجدة في محله من حيث الشروط الواجب توفرها في المبيدات المعروضة للبيع والتداول ويخالف عن اية مبيدات يعرضها بدون ملصقات باللغة العربية او ملصقات غير كاملة او عبوات بدون تثبيت الاسعار عليها او عرض مبيدات منتهي مفعولها .

مادة ١٢– يحظر بيع المبيدات التي تتراوح الجرعةالقاتلة ٥٠ عن طريق الفم على ذكر الجرذان من ١ – ٣٠٠ ملغم /كغم من وزن الجسم وكذلكسموم الفئران ومواد التبخير الا بتصريح خاص من وزير الزراعة او من ينيبه وفق النموذج المرفقبهذا القرار ويؤخذ في الاعتبار السميه عن طريق الجلد والجهاز التنفسي .

مادة ١٣– يجرى استعمال مبيدات الافات السامةوالشديدة السمية والمنوه عنها في الماده السابقة تحت الاشراف المباشر لموظفي وزارة الزراعةالمختصين او من يحمل ترخيصا خاصا باستعمال هذه المبيدات .

مادة ١٤– يحظر بيع المبيدات لاشخاص دون سنالثامنة عشرة .

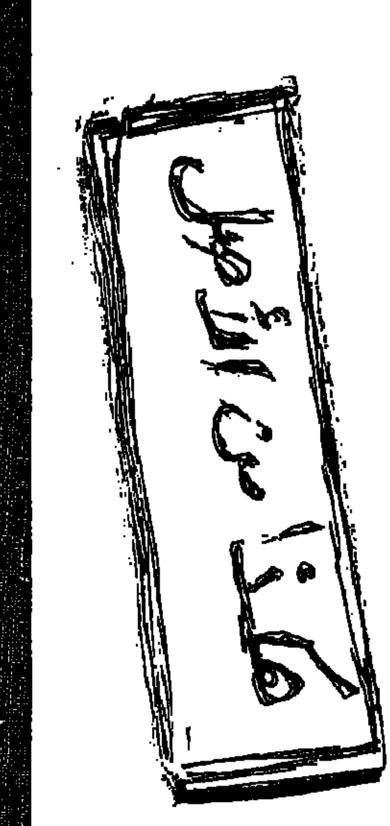
مادة ١٥– تصادر اية كمية من المبيدات المعروضة للبيعاذا نفذت مدة الصلاحية بالاشارة الى تاريخانتهاء المفعول الموجود على ملصقة العبوة .

مادة ١٦– للجهة المختصة فيوزارة الزراعة اخذ عيناتمن المبيدات من مستودعات الشركات وترسلها لايمختبر تراه مناسبا لتحليلها للتاكد من مطابقتها للمواصفات ويتحمل المستورد تكاليف التحليل اذا تبين ان نتيجة التحليل مخالفة للمواصفات المقدمة منالشركة .

مادة ١٧– يحظر اصدار نشرات فنية محلية او زراعيةمن قبل اية شركة او مستورد عن اية مبيدات دون اخذ موافقة لجنة المبيدات في وزارة الزراعة .

مادة ١٨– يلغى القرار رقم ١٤ مبيدات زراعية لسنة١٩٨٣ .

وزير الزراعة



الجريدة الرسمية

المملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٢٣ رمضان سنة ١٤٠٥ هـ. الموافق١١ حزيران سنة ١٩٨٥ م . العدد ٣٣٢٢

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

وكالات الوزراء

١. صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على انيتولى معالي السيد عبدالوهاب المجالي نائب رئيس الوزراء وزير التربية والتعليم اعمال وزارة الدفاع بالوكالة طيلة مدة غياب دولة رئيس الوزراء خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

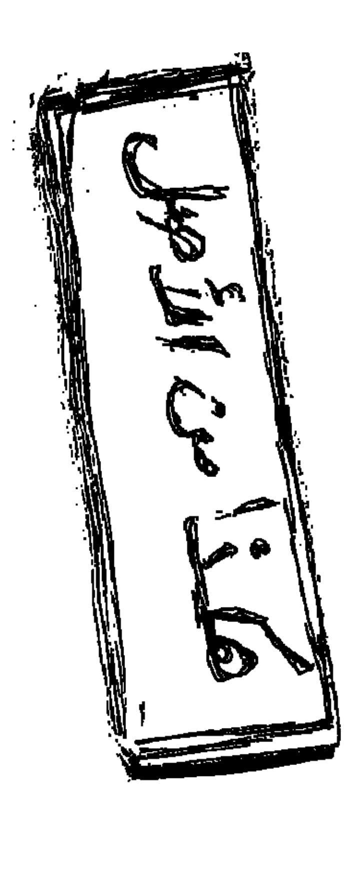
٢. صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على انيتولى معالي الدكتور حازم نسيبه وزير الدولة لشؤون رئاسة الوزراء اعمال وزارة الخارجية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد طاهر المصري وزيـــــر الخارجية خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

٣. صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على انيتولى معالي السيد محي الدين الحسيني وزير المواصلات اعمال وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي المهندس خالد الحاج حسن وزير العمل والتنمية الاجتماعية خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

٤. صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على انيتولى معالي الدكتور عبدالله النسور وزير التخطيط اعمال وزارة الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور هشام الخطيب وزير الطاقة والثروة المعدنية خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمة رسمية .

تعيين السفراء

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٩ تاريخ ١٩٨٥/٥/١٤ المتضمن تعيين سعادة السيد وائل طوقان سفيرا فوق العادة ومفوضا للمملكة الاردنية الهاشمية لدى دولة الكويت .



الموظفون

أ. صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علـــــى تعيين كل من : ـــ

السيد مجحم الخريشه .
السيد جودت المحيسن .

بوظيفة محافظ في ملاك وزارة الداخلية بادنى مربوط الدرجة العليا ٢١٠ مائتان وعشرة دنانـــير في الشهر اعتبارا من تاريخ مباشرتهما العمل .

ب. صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين عطوفة السيد ضافي الشخاترة بوظيفة مستشار حقوقي لرئاسة الوزراء بالدرجة العليا وبراتب ٣١٠ ثلاثمائة وعشرة دنانير في الشهر اعتبارا من تاريخ مباشرته العمـــــل .

جـ. صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علـــــى تعيين عطوفة السيد عدنان عباس ميرزا بوظيفة مديــــر عام دائرة الاحوال المدنية بادنى مربوط الدرجة العليا ٢١٠ دنانير شهريا اعتبارا من ١٩٨٥/٦/١ .

د. صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين عطوفة السيد ياسين الكايد بوظيفة مدير عام مؤسسة المناطق الحرة براتب شهري بموجب عقد مقداره ٦٦٠ دينارا شاملا جميع العلاوات المقررة علـــــى ان يخضع منه مبلغ ٣٨٠ دينارا الى التقاعد وذلـــــك اعتبارا من ١٩٨٥/٥/٢٠ .

١ ـــ قرر دولة رئيس الوزراء تعيين عطوفة السيد مريود التل بوظيفة مستشار في ملاك رئاسة الوزراء براتب شهري بموجب عقد مقداره ٦٦٠ دينارا شاملا جميع العلاوات المقررة بما في ذلك العلاوة العائلية وبدل اقتناء السيارة على ان يخضع مبلغ ٣٤٠ دينارا من اصل الراتب المقرر في الفصل الرابع/مجلس الوزراء وديوان الرئاسة من جدول تشكيـــــلات الوظائف لسنة ١٩٨٥ الى التقاعد وذلك اعتبارا مـــن ١٩٨٥/٥/٢٠ .

٢. قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمـــة الموظف في ملاك وزارة الاعلام السيد خالــــد عطاالله المحادين اعتبارا من ١٩٨٥/٥/٢٠ لعدم كفايتـــه للعمـــــل .

٣. قرر مجلس الوزراء الموافقة على رفع راتب عطوفة رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء السيد عيســـى طماش الى ٣١٠ ثلاثماية وعشرة دنانير فـــــي الشهر اعتبارا من ١٩٨٥/٣/١

٤. قرر مجلس الوزراء الموافقة على انهاء خدمة الموظفين في ملاك وزارة التربية والتعليم التاليين اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما بسبب المرض .

١ ـــ السيد كامل حسن شحادة	١٩٨٥/٣/٣١ .
٢ ـــ السيد بسام سويلم عيسى عباسي	١٩٨٥/٤/٢٤

٥. قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : ـــ

وزارة التربية والتعليم	
السيد احمد عثمان عبدالله حسين	١٩٨٥/٧/١
بنك تنمية المدن والقرى	
السيد محمد علي غالب جواد الحسيني	١٩٨٥/٦/١
وزارة التمويـــن	
السيد سمير عزت عبدالمجيد مهيار	١٩٨٥/٧/١
وزارة النقـــــل	
السيد صالح علي اللامي	١٩٨٥/٦/١
السيد عيسى سالم يعقوب دبابنه	١٩٨٥/٧/١

وزارة الصحــة

الانسة ضمياء نمر احمد الميناوي	١٩٨٥/٦/١٥
السيددرويش مصطفى الكاشف	١٩٨٥/٦/١
السيد عبدالهادي عبدالمهدي سليمان الموازم	١٩٨٥/٨/١
السيد شفيق سالم خوري	١٩٨٥/٦/١
السيد عبدالرحيم عبدالقادر محمد عسكر	١٩٨٥/٦/١
السيد حنا جريس حبيب النجار	١٩٨٥/٦/١
السيد هاني نصوحي عبدالقادر القادري	١٩٨٥/٦/١
السيد محمود احمد سلامه الحياري	١٩٨٥/٦/١
السيد غضيان مريج حجازين	١٩٨٥/٦/١

٦. قرر مجلس الوزراء الموافقة على انتداب المحافظ في وزارة الداخلية السيد حيدر حسين الكايد الى المحكمة الخاصة بمنع بيع العقار للعدو لمدة سنة اعتبارا من ١٩٨٥/٥/٢٦ وتعيينه قاضيا فيها لمدة سنة اعتبارا من التاريخ المذكور .

الجنسية الأردنية

١ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرارمجلس الوزراء رقم ١٥٦ تاريخ ١٩٨٥/٥/٤ المتضمن منح السيد محمد اسماعيل علي شحادة وابنته الانسة سحر محمد اسماعيل الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهما مغتربين من اصل فلسطيني .

٢ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٨ تاريخ ١٩٨٥/٤/٢٤ المتضمن منح كل من : ـ

١ ـ السيد نبيل خليل الصراف ولافراد عائلته .
٢ ـ السيد احمد عبدالرحمن ابو القاسم ولافراد عائلتـــــه .

الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من اصل فلسطيني .

أ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٢ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ السماح لكل من : ـ

١ ـ السيد محمد طه محمود سدر
٢ ـ السيد مازن عبداللطيف راغب الذهبي .

بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية بالنسبة للاول وبالجنسية السويسرية بالنسبة للثاني .

ب ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢٦ الموافقة على منح السيد عياده كريم قاسم الشرف الجنسية الاردنية بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ واعفائه من رسوم الجنسية المقررة .

جـ ـ قرر معالي وزير الداخلية الموافقة على منح المواطن السوري السيد ذياب حامد علي العلي الجنسية الاردنية بمقتضى احكام المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٥ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ الموافقة على ما يلي

١. استملاك ما مساحته ٣ دونمات و ٩٣٠ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٣٠ من الحوض رقم ٦ صلخد من اراضي قرية البصة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٤٠٠ والدستور رقم ٦٣٣١ تاريخ ١٩٨٥/٤/١ لاغراض وزارة التربية والتعليم وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٢ ـ استملاك ما مساحته ٦٢٧ مترا مربعا من قطعتي الارض رقم ٧٥ ، ٧٦ من الحوض رقم ٢ المعمر من اراضي قرية ام رمانة الموصوفة في اعلان الاستمـــــلاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٤٠٠ والدستور رقم ٦٣٣١ تاريخ ١٩٨٥/٤/١ لاغراض سلطة المياه وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مديـــر الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثبات اوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عنـــد تقدير قيمـــة التعويض .

● قرر مجلس الوزراء الموافقة على التخلي عـــن استملاك ما مساحته ٩٥ دونما و ٢٥٠ مترا مربعا من قطع الاراضي المبينة في الجدول المرفق من اراضي قريتي الحسينية وذات راس لعدم رغبة وزارة الاشغال العامة باستملاكها لوقوعها ضمن حدود البلديات والمجالـــس القرويـــة .

القريـــة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة العمومية م٢	دونم	المساحة المراد التخلي عنها م٢	دونم	ملحوظات
الحسينية	٢. الجوره والسلالم	١٨	٩٨٠	...	٧١٩	...	
		٢٢	١٣٠	١	٦٠	...	
		٢٤	٤٠٢	...	٣٤٤	...	
		٤٠	٩١٢	٧	٢٦٧	...	
		٤١	٩٩٢	١٦	٣٧٥	٠٠٢	
		٤٤	٩١٤	١٠	٨٠٠	٠٠١	
		٤٥	١٢١	١٥	٤٦٠	٠٠١	
		٤٦	٦٠٥	١١	٢٤٠	٠٠١	
		٤٧	٦٥٨	١٧	٤٢٠	٠٠٢	
		٨٨	٠٥٣	١	٥١٠	...	
		٨٩	٠٩٩	١١٣	٠٧٨	٠٠٨	
		٩١	٧٨٧	١	٩٦٩	...	

القريـة	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة العمومية م٢	دونم	المساحة المراد التخلي عنها م٢	دونم	ملحوظات
ذاتراس	١١. نلمة القصر	٣٤	٣٩٠	٧٦	٣٧٥	..١	
		٣٥	٥٨٨	٦١	٧١٩	..٢	
		٤١	٩٢٩	٢٩	٤٢٨	..١	
	١٥. النقع	١	٤٩٤	٥	٥٦٠	...	
		٣	٦٢١	٣	٦٠٠	...	
		٤	١٩٣	٧	٧٢٠	...	
		٥	١٠٦	٦	٦٠٠	...	
		٦	٨٨٠	٧	٧٨٠	...	
		٨	٤٣٥	١٤	٠٨١	...	
		٩	٦٨٦	٢٤	٧٤٤	٢	
		١١	٠٨٠	١٩	٨٤٠	..٢	
		١٢	٣٣٢	١٧	٦٥٦	..١	
	٢٢. مات سليم	٥٠	٦٧٨	٢١	٦٨٠	...	
		٥١	٦٤٣	٢٥	٩٢٠	...	
		٤٢	...	١	١٢٥	...	
		٤٣	٧٧٦	...	١٢٥	...	
		٤٤	٦٧٦	...	٣٧٥	...	
		٤٥	١٣٤	١٤	٥٩٤	...	
		٤٦	٦٣٣	٢٨	٦٢٥	..٥	
		٤٧	٠٥٧	١٢	٥٣١	..١	
		٤٨	٥٦٥	..٩	٥٦٣	...	
		٥٠	٥٠٩	٣٧	٠٩٦	..١	
		٥٦	٥٥٦	...	٤٠٠	...	
		٥٨	٢٨٥	..٦	٢٨١	..١	
		٥٩	١٨٧	١	٩٦٩	...	
		٦٠	٦٦٦	..٤	٣٦٨	...	
		٦٢	١٠٠	..٧	٥٩٤	...	
	٢٥. القلعة السمرا	٣٦	٧٣٣	٠٩٧	١٣٨	...	
		٣٧	٠٧٢	٠٧٩	٧٩٤	..٤	
		٥٨	٣٥١	..٢	٥٠٠	..١	
		١	٧٠٦	٠٦٥	٦٢٥	...	
						..٤	
					٢٥٠	٠٩٥	

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٢/٥/١٩٨٥ الموافقة على اعتبار استملاك كامـــل مساحة قطعة الارض رقم ٢٠ من الحوض رقم ٢١حي رقم ٤ من اراضي معان الموصوفة في اعــــلان الاستملاك المنشور في جريدتـــــي الراي رقم ٥٤٠٠والدستور رقم ٦٣٣١ تاريخ ١/٤/١٩٨٥ استملاكا مطلقا لاغراض مديرية الامن العام وفق المخطط المنظم لهـــذهالغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانـــون الاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ .

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ٢٢/٥/١٩٨٥ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون لاستملاك رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ الموافقة على استملاك ما مساحته٣ دونمات و ١٤٢ مترا مربعا من قطعة الارض رقـــم ٢٨ من الحوض رقم ١٠ النهير من اراضي قرية صافوطالموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٥٤٠٨ والدستور رقم ٦٣٣٩ تاريخ ٩/٤/١٩٨٥لاغراض سلطة المياه وحيازتها حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على انيتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقار المقرر حيازته لاثباتاوصافه بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

شؤون البلديات

اعلانـــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقرويةوالبيئة السيد مروان الحمـــود

● عملا باحكام المادة السادسة من قانون البلدياترقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ اوافق على توسيع حدود بلدية عين الباشا لتشمل الاتي : ـــ

١. جزء من الحوض رقم ٢ الحاوي ويشمل كامـــلالقطع التي ادخل اجزاء منها سابقا وهي ٥ ، ١٠ ، ١١، ٦ .
٢. جزء من الحوض رقم ٥ ربوع العدس ويشمل كاملالقطع التي ادخل اجزاء منها سابقا وهي ٢١ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٢٤ ، ١٧ .
٣. جزء من الحوض رقم ١٠ الرمله الشرقي ويشملكامل القطع ذوات الارقام ٧ ، ٩ ، ١١ ، ١٥ ، ١٦ .
٤. جزء من الحوض رقم ١٣ الكمالية ويشمل كاملالقطع ذوات الارقام ٣ ، ٤ ، ٥ .
٥. جزء من الحوض رقم ١٠ من اراضي صافوطويشمل القطع ذوات الارقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ .

اعلان لتصحيح حدود البلدية

● ورد في عدد الجريدة الرسمية ٣٢٠٧ تاريخ ٢٥/١/١٩٨٥ وعلى الصفحتين ١٦٨ و ١٦٩ والمتضمن توسيع حدود بلدية عين الباشا الاخطاء التالية :

١. ورد خطا في البند (ا) القطعة رقـــم ١٥٩والصواب هو ٩ ، ١٥ واخراج القطعة رقم ٦٦ .
٢. ورد خطا في البند (ج) اجزاء القطع ١ ، ٦ من الحوض رقم ١١ والصواب هو جزء من القطعة ١ حوض رقم ١ وكذلك كامل من القطعة رقم ٦ منالحوض رقم ١٠ .
٣. ورد في البند (د) خطا وهو كامل القطع رقم٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ والصواب هو اجزاء من القطع ذوات الارقام ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ .

● عملا باحكام المادة السادسة من قانون البلدياترقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ أوافق على توسيع حدود بلدية الحصن لتشمل القطع والاحواض التالية :

١ ـــ كامل الحوض رقم ٩ دبات ابو النصر
٢ ـــ كامل الحوض رقم ١٧ طويل ابو العين
٣ ـــ جزء من الحوض رقم ١٧ طبول كوتيه ويشمل القطعذوات الارقام من ١١ ـــ ١٨ .
٤ ـــ جزء من الحوض رقم ٦. ويشمل الاجزاء الشرقيةمن القطع ١ ، ٢ ، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٤ ، ٥ و ٦، ٧ بحيث يكون الحد من الزاوية الشمالية الشرقيةللقطعة رقم ١١ من الحوض رقم ١٧ وبخط مستقيم ليصل حد القطعة ١ من الجهة الجنوبية الشرقية من الحوضرقم ٥ وجميعها من اراضي الحصن .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة المحلية للتنظيملجلس قروي ابدر قد قررت بقرارها رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٨٥ فرض عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٣٠٪ من قيمةتكلفة الشوارع اي ١٥٪ لكل جانب من جانبي الشارع . وذلك استنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيمالمدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة المحلية للتنظيملجلس قروي محي قد قررت بقرارها رقم ١٨ لسنة ١٩٨٥ ، فرض عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٣٠٪ منقيمة التكلفة اي بواقع ١٥٪ لكل جانب من جانبي الشارع وذلك استنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدنوالقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ .

● يعلن لاطلاع العموم ان مجلس قروي سمـــا الروسان ـ محافظة اربد بصفته لجنة التنظيم المحلية قد قرر بقراره رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٥ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي : ...

	فلس	دينار
١. عوائد عن كل حفرة امتصاصية بالمقطوع	...	.٣
٢. عوائد عن خزانات المياه بالمقطوع	...	.٥
٣. عوائد اضافية ١٠٪ من قيمة الرخصة	...	..
٤. عوائد عن تصديق أي معاملة بالمقطوع	...	.٢
٥. تامين الرخصـــــة	...	٢٥
٦. عوائد عن كل اذن اشغال كهرباء او مياه او هاتف	...	.٢

٧. تجديد رخصة البناء ٥٠٪ من قيمة الرخصة السابقـــة .

٨. انشاء ارصفة واطاريف للبناء الواقع على الشارع بطول واجهة البناء من قبل المالك واذا لم يتم بذلك فان المجلس يقوم بهذه الاعمال على نفقته بعـــد انذاره واضافة ٢٠٪ بدل اشراف .

٩. عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٣٠٪ من قيمة تكلفة الشوارع أي بنسبة ١٥٪ على كل جانب من جانبي الشـــارع .

١٠. تأمين طراشة لون ابيض لكل متر مربع من البناء في جميع المناطق السكنية ٣٠٠ فلس .

● يعلن لاطلاع العموم ان مجلس قـــروي عابل ـــ لواء الطفيلة بصفته لجنة التنظيم المحلية قد قـــرر بقراره رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ واستنادا لاحكام المادة ٥٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي

	فلس	دينار
١. عوائد عن كل حفرة امتصاصية بالمقطوع	...	.٣
٢. عوائد عن خزانات المياه بالمقطوع	...	.٣
٣. عوائد اضافية ١٠٪ من قيمة الرخصة	...	..
٤. عوائد عن تصديق اي معاملة بالمقطوع	...	.٢
٥. تأمين الرخصـــة	...	٢٥
٦. عوائد عن كل اذن اشغال كهرباء او مياه او هاتف	...	.١
٧. تجديد رخصة البناء ٥٠٪ من قيمة الرخصة السابقـــة .	...	..
٨. احداث تغييرات او ترميمات في بناء قائم بالمقطوع	...	.٣

٩. انشاء ارصفة واطاريف للبناء الواقع على الشارع بطول واجهة البناء من قبل المالك واذا لم يقم بذلك فان المجلس يقوم بهذه الاعمال على نفقته بعـــد انذاره واضافة ٢٠٪بدل اشراف .

١٠. عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٣٠٪ من قيمة تكلفة الشوارع اي بنسبة ١٥٪ على كل جانب من جانبي الشـــارع .

١١. تأمين طراشة لون ابيض لكل متر مربع من البناء في جميع المناطق السكنية ٣٠٠ فلس .

هذا من الأصل

● يعلن لاطلاع العموم ان مجلس بلدي الربة بصفته(لجنة التنظيم المحلية قد قرر بقراره رقم ١٥ لسنـــة ١٩٨٥ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي :

	فلس	دينار
١. عوائد عن كل حفرة امتصاصية بالمقطوع	...	.٦
٢. عوائد عن خزانات المياه بالمقطوع	...	.٨
٣. عوائد اضافية ١٠٪ من قيمة الرخصة	...	..
٤. عوائد عن تصديق اي معاملة بالمقطوع	٥..	.٢
٥. تامين الرخصـــة	...	٢٥
٦. عوائد عن كل اذن اشغال كهرباء او مياه او هاتف	...	.٣
٧. تجديد رخصة البناء ٥٠٪ من قيمة الرخصة السابقـــة .	...	..

٨. انشاء ارصفة واطاريف للبناء الواقع على الشارع بطول واجهة البناء من قبل المالك واذا لم يتم بذلك فان المجلس يقوم بهذه الاعمال على نفقته بعـــد انذاره واضافة ٢٠٪ بدل اشراف .

٩. عوائد تعبيد وتزفيت بنسبة ٤٠٪ من قيمة تكلفة الشوارع اي بنسبة ٢٠٪ على كل جانب من جانبي الشـــارع .

١٠. تامين طراشة لون ابيض لكل متر مربع من البناء في جميع المناطق السكنية ٣٠٠ فلس .

● يعلن لاطلاع العموم ان مجلس قروي الحرش ـــ لواء الرمثا بصفته (لجنة التنظيم المحلية) قد قرر بقراره رقم ٣ لعام ١٩٨٥ واستنادا لاحكام المادة ٥٢ منقانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ فرض عوائد تنظيم خاصة وذلك على النحو التالي :

	فلس	دينار
١. عوائد عن كل حفرة امتصاصية بالمقطوع	...	.٦
٢. عوائد عن خزانات المياه بالمقطوع	...	٨
٣. عوائد اضافية ١٠٪ من قيمة الرخصة	...	..
٤. عوائد عن تصديق اي معاملة بالمقطوع	...	.٢
٥. تامين الرخصـــة	...	٥.
٦. عوائد عن كل اذن اشغال كهرباء او مياه او هاتف	...	.٥
٧. تجديد رخصة البناء ٥٠٪ من قيمة الرخصة السابقـــة .	...	..

٨. انشاء ارصفة واطاريف للبناء الواقع على الشارع بطول واجهة البناء من قبل المالك واذا لم يقم بذلك فان المجلس يقوم بهذه الاعمال على نفقته بعـــد انذاره واضافة ٢٠٪ بدل اشراف .

٩. تأمين طراشة لون ابيض لكل متر مربع من البناء في جميع المناطق السكنية ٣٠٠ فلس .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣١ تاريخ ١٩٨٥/٣/٣٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة الكرك الموافقة على التعديلات التالية :

ا — تعديل الشارع المار بالقطع ١٣ ، ١٤ ، ١٥ من الحوض رقم ١١ .

ب — الدخلة المار بالقطعة رقم ١٤ من الحوض رقم ١١ من اراضي فقوع وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٩٨٥/٥/١٤ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان لنشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٥ تاريخ ١٩٨٥/٥/٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي لبلـــدة دعم وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٨ تاريـــخ ١٩٨٥/٥/٤ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في محافظة العاصمة الموافقة على التعديلات التالية :

١. تحويل المباني العامة الواقعة على قسم مـــن القطعة رقم ١٠ حوض ٣ القويسمة الى سكن د .
٢. تحويل المباني العامة الواقعة على قسم مـــن القطعة رقم ٢ حوض ٢ الجويده الى سكن د .
٣. تحويل المباني العامة الواقعة على قسم من القطعة رقم ٧ حوض ٤ القويسمة الى سكن د .
٤. تحويل المباني العامة والمناطق الخضراء الواقعـــة على القطعة رقم ٤٥ حوض ٣ الجويده الى سكن ج .

وهذه التعديلات حسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٩٨٥/٥/١٦ ووضعها موضع التنفيذ بعـــد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسمية .

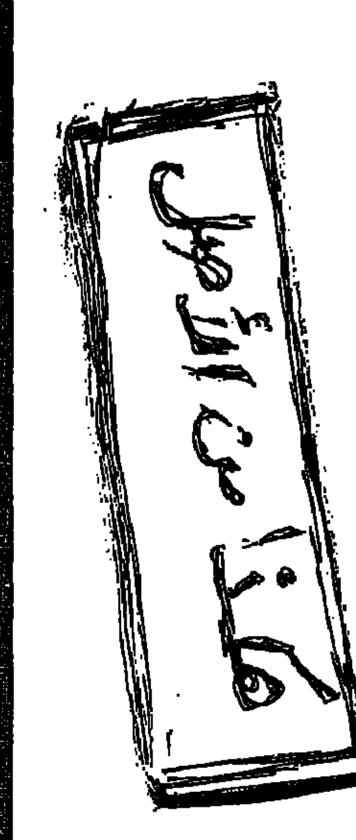
● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قرر بقراره رقم ١٣٩ تاريخ ١٩٨٥/٥/٤ الموافقة على مشروع مخطط احداث شوارع في بلدة الدباكه / محافظة الكرك لغايات شركة الكهرباء تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

اعلانــــات

صادرة عن رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة السيد تركي الهنداوي

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم ل ل/تنظيم/١٩٨٥/٦٤ تاريخ ١٩٨٥/٤/١٥ المنظم بالتعديل المقترح على المخطط التعديلي لبلدة خريبة السوق وجاوا لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية فـــي بلدية خريبة السوق وجاوا حيث يمكن لذوي العلاقـــة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الـــى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقـــم اعد/١٤٤٦ تاريخ ١٩٨٤/٨/١٣ المنظم بتغيير استعمالات قطع الاراضي المبينة والمشمولة به الى مكاتب خاصـــة وتجاري محلي وتجاري طولي ضمن منطقة السكـــن والواقعة بها حسب المخطط المرفق لمنطقة الشميساني موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبـــح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة.



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي اع ب/٢٨١٩ تاريخ ١٩٨٤/١٢/١٠ المنظم بالغاء الدوار المغلق والشارع المار بالقطعة رقم ٣٠٩٨ حوض ٢ الونانات لوحه ٣ وتوسيع الطريق الزراعي ليصبح شارعا بعرض ١٠ امتار بدلا من طريق عرض ٤ امتار وذلك مناسبة من الدوارات والارتدادات لقطع الاراضي المطلة على الطريق .
لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليـــه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكرة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة عاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم اعج / ١٦٥٨ تاريخ ١٩٨٤/٦/٣ بخصوص الغاء طريق واستحداث اخرى في حوض ٣٣ حي ٤٩ الشنقيطي لوحة ١٨٣ لاعتراض ابنية قائمة لمسار الطريق المنوي الغاؤه موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانـــون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقـــد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمـــة خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم اعد/١٤٤٩/تاريخ ١٩٨٤/١١/١٦ المنظم بتغيير استعمالات قطع الاراضي على الشوارع التالية شارع الحسين بن على وقطعه الدوار الثالث وشارع عبدالمنعـــم رياضـــ ونهاية شارع المهاجرين ومدخل شارع عبدون الى مكاتب باحكام خاصة ضمن منطقة السكن الواقعة بهـــــا موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانـــون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقـــد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطـــط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمـــة خلال المدة المذكورة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعج/١٦٦٣ تاريخ ١٩٨٥/٣/٤ المنظم احداث شارع بسعة عشرة امتار والغاء طرق على مدخل جبل النصر وذلك لحل ازمة المرور في المنطقـــة بسبب انشاء تقاطع النشا في حوض ٣٣ حي ٧ جبل الخريطة لوحة ٧٩ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في امانة العاصمة حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي المتضمن الغاء جزء من الشارع التنظيمي سعة ١٢م والذي ينتزع القطع ذوات الارقام ٣٤٢ ، ٣٣٩ ، ١٨٥ من حوض ٣٧ من اراضي ناعور وتعديل الجـــزء الاخـــر الى ٦م وذلك لكف الضرر عن القطع ٣٣٩ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ من نفس الحوض المذكور لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية ناعور حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـــة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليـــه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه علاه خلال المدة السالفـــة الذكـــر .

اعـــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرارها السابق رقم ٥٩ تاريخ ١٩٨٢/٤/١٢ المتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة اربد رقم ٤٠٦ تاريـــــخ ١٩٨٢/١١/١٧ المتضمن توسيع الطريق الافرازي العائدة للقطعة رقم ١٥ من حوض رقم ١ حي رقم ٩ من اراضي الخارجة المائلة الممتدة من عرض الى اربعة امتار وحسب المخطط المرفق بالقرار وتثبيتها تنظيميا لايصال الخدمات الى تلك المناطق .

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣١٠٩ تاريخ ١٩٨٢/١١/١٠ ولم يتقدم احد بالاعتراض قررت اللجنة الموافقة على هذا التعديل ووضع ذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محلتين .

محافظ اربـــد
تركي الهنداوي
رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة اربد

اعـــلان

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرارها السابق رقم ٢٦ تاريخ ١٩٨٣/٣/٧ المتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة حريما رقم ٥٥ تاريخ ١٩٨٤/٥/٢ المتضمن تثبيت الدخلة المارة بالغرب من منزل علي يوسف الزعبي جنوبا وحتى المقبرة شمالا بسعة ثمانية امتار حيث انها مفتوحة على الواقع منذ زمن وحسب المخطط المرفق بالقـــرار .

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٢٢١ تاريخ ١٩٨٤/٥/١٠ ولم يتقدم احد باعتراض قررت اللجنة الموافقة على هذا الاحداث ووضع ذلك موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محلتين .

محافظ اربـــد
تركي الهنداوي
رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة اربد

اعـــلان

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة جديتا رقم ٢/٧ تاريـــخ ١٩٨٣/٢/٢ والمتضمن الغاء جزء من الدخلة والتقاطع الكائن بها والتي تقع الى الجنوب من مبنى البادية الحالي والاستعاضة عنها بالطريق المفتوح على الواقع وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره فـــي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة جديتا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية .

محافظ اربـــد
تركي الهنداوي
رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة اربد

اعلانـــات

صادرة عن محافظ اربد رئيس لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد السيد محمد علي الامين

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة صيدور رقم ٨٦ تاريـــخ ١٩٨٤/٢/٣١ المتضمن احداث دخلة في بلدة صيدور بعرض ثمانية امتار كما هي مفتوحة على الواقع .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلـــدة صيدور خـــلال المـــدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة ابو اللوقس رقم ١٠١ تاريخ ١٩٨٤/٩/٢ والمتضمن احداث دخلة بين املاك ابراهيم صالح ابراهيم واحمد اليوسف كما هي على الواقـــع ،
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ابو اللوقس خـــلال المـــدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة بيلا رقم ١٦ تاريـــخ ١٩٨٥/٣/١٣ والمتضمن احداث شارعين مفتوحـــين ومعبدين على الواقع بالقطعتين رقم ٧ ، ٨ من حوض ١٣ من اراضي بيـــلا .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلـــدة بيلا خـــلال المـــدة القانونبة على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة صيدور رقم ٨٤ تاريـــخ ١٩٨٤/٢/٣١ والمتضمن تعديل الشارع المار بارض مدرسة الذكور كما هو مبين بالمخططات المرفقة .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلـــدة صيدور خـــلال المـــدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة ام قيس رقم ٤ تاريـــخ ١٩٨٥/١/٢٨ والمتضمن تعديل الشارع المار بجانـــب جمعية أم قيس الخيرية حسب المخططات المرفقة .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ام قيس خـــلال المـــدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر اسد رقم ٤/٨ تاريخ ١٩٨٥/٣/٤ والمتضمن احداث دخلة بعرض ستة امتار بين القطع ارقام ١٩٨ ، ١٩٧ ، ٢٣٥ ، ٢٣٣ ، ٢٢٤ و ٢٣٦ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر اســـد خـــلال المـــدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة جديتا رقم ٦/٨ تاريخ ١٩٨٥/٣/٢٦ والمتضمن الغاء الشارع المار بارض سليم فرحان احمد وفالح العاشي لعدم امكانية تنفيذه بسبب وعورة المنطقة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة جديتا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة قيلا رقم ٢ تاريخ ١٩٨٥/١/٦ والمتضمن الغاء الشارع الملون باللون الاحمر والمار بارض احمد ذياب محمد واستبداله بالشارع المعبد على الواقع والملون باللون الاخضر .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة قيلا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة سما رقم ٣ لعام ١٩٨٥ والمتضمن تثبيت دخلة موجودة على الواقع لترتبط بشارع البترول .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة سما خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة خرجا رقم ١٧/٤ تاريخ ١٩٨٤/٨/٢٣ والمتضمن الغاء الدخلة المارة بارض ومنزل علي حسن هزاع لعدم الحاجة اليها ،

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة خرجا خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة ابو اللوقس رقم ٤٦ تاريخ ١٩٨٤/٥/١٠ والمتضمن تثبيت كافة الدخلات الموجودة في مخطط بلدة ابو اللوقس تنظيميا .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ابو اللوقس خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة دير ابي سعيد رقم ٧/٨ تاريخ ١٩٨٥/٣/١٨ والمتضمن تحويل الشارع الممتد من منزل خليل رشراش وحتى الشارع الرئيسي عند المسجد من سكن الى تجاري .

وقررت اعلان ذلك للاعراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة دير ابي سعيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر اسد رقم ٢/٨ تاريخ ١٩٨٥/٣/٤ والمتضمن تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٩٢ من الحوض رقم ١٥ ليتناسب والشارع المعبد على الواقع .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر اسد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة مندح رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٤ والمتضمن تعديل الشارع المار بمنزل محمود سليم محمد لتفادي هدم البناء المذكور .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة مندح خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر اسد رقم ٣/٨ تاريخ ١٩٨٥/٣/٤ والمتضمن تعديل الشارع المار بجانب القطعتين رقم ١ : ٢ ، ٢٦٦ من الحوض رقم ١٥ ليصبح على استقامة واحدة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر اسد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة دير ابي سعيد رقم ١٠ تاريخ ١٩٨٥/٤/٨ والمتضمن الغاء صفة المباني العامة عن الجزء المنظم بالقطعة رقم ٢٩ حوض رقم ٦ .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة دير ابي سعيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية في بلدة ام قيس رقم ١٧ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٤ والمتضمن تعديل الشارع المار بالحي الشمالي من بلدة ام قيس ليتناسب والواقع لطبيعة المنطقة وحسب المخططات المرفقة .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة ام قيس خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرارها السابق رقم ٢٨٤ لعام ١٩٨٥ والمتعلق بقرار اللجنة المحلية في بلدة الصريح رقم ٢١ لعام ١٩٨٣ ،والمتضمن احداث دخلة في الصريح المفتوحه على الواقع المارة بالقرب من منزل عبدالله اللافي ورفقاه .

وبعد ان تم نشر الاعلان للاعتراض في عـــد:الجريدة الرسمية رقم ٣٢٧٠ تاريخ ١٩٨٤/١١/٢٥ م ودراسة الاعتراض المقدم من المدعو مفلح احمد العمـــرورفقاه قررت اللجنة رد الاعتراض لعدم وجاهته وقررت عدم الموافقة على هذا الاحداث ووضعذلك موضع التنفيذبعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحليـــة في بلدة دير ابي سعيد رقم ٢/٦ تاريخ ١٩٨٥/٣/٤ والمتضمن تحويل شارع الملك فيصلالى تجاري طولي .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة دير ابي سعبد خلال المـــدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة كتم رقم ٢/٤/لعام ١٩٨٥ والمتضمن احداث دخلة بعرض اربعة امتار ما بين المقبرةالقديمة واملاك كل من السادة احمد علي وطالب ابراهيم عطيه .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجربدتين محلتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحليـــة في بلـــدة كتـــــم خلال المـــدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة مندح رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٤ والمتضمن تعديل مسار الشارع المار بمنزل محمـــــودسليمان عبدالرحيم لتفادي هدم البناء الموجود فـــي سعة الشـــــارع .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محلبتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحليـــة في بلدة مندح خلال المـــــــدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة دير ابي سعيد رقم ١/٦ تاريخ ١٩٨٥/٣/٤ والمتضمن احداث دخلة بعرض ستةامتار وشارع بعرض عشرة امتار في حوض رقم ١٧ حي المنصورة وحسب المخططات التوضيحية .

وقررت اعلان ذلك للاعترلض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة دير ابي سعيد خلال المـــدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة السيلة رقم ٢ تاريـــــخ ١٩٨٥/١/٣٠ والمتضمن تعديل الشارع المار بشمالمنزل اسماعيل محمود مرعي .

وقررت الموافقةواعلان ذلكللاعتراض لمدة شهر منتاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلـــدة السيلة خـــــلال المـــــدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة جديتا رقم ٣/٤ تاريـــــخ ١٩٨٥/١/٢٢ والمتضمن اعادة اعتماد الشارع المـــــاربالقطع ارقام ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٦ ، من حوض ٦ من اراضي جديتـــــا .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحليـــة في بلـــــدة جديتا خـــــلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة مندح رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ والمتضمن تعديل مسار الشارع مدخل القرية ليتطابـــقوالشارع المفتوح ومعبد على الواقع .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلـــدةمنـــدح خـــــلال المـــــدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة الملحية في بلدة دير ابي سعيد رقم ٦/٨ تاريخ ١٩٨٥/٢/١٨ والمتضمن تعديل شارع المنصورثلاثة امتار باتجاه الشرق ليتطابق ومخططات الشـــارع المستملـــك .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محلبتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة دير ابي سعيد خلال المـــدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة كفر رحتا رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٤ والمتضمن الغاء صفة المباني من القطعة رقم ١٤ منالحوض رقم ٥ من اراضي كفر رحتا .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلـــــدة كفر رحتا خـــلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة كفررحتا رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٥ والمتضمن الغاء صفة المباني العامة عن قطعة الارضالعائدة للمدعو احمد فواز نمـــــر .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

بجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلـــــدة كفر رحتا خـــلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة خرجا رقم ٢/٥ تاريـــخ ١٩٨٥/١/٢٤ والمتضمن احداث دخلتين بجانب عقاريالسيدين حسني علي مفضي وعبدالمعطي صالح .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلـــدة خرجـــا خـــلال المـــدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنةالمحلية في بلدة مندح رقم ٢٧ لسنة ١٩٨٤ والمتضمن تمديد مسار الشارع المار بوسط القريةحتىيلتقي بشارع الحزام غربا .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحليـــة في بلـــدة منـــدح خلال المـــــدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية .

اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في بلدة صدور رقم ٨٥ تاريخ ١٩٨٤/١٢/٣١ والمتضمن احداث دخلة بعرض ستة امتارتؤدي الى منزل المسجد .

وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم او اقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلـــدة صيدور خـــلال المـــدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخططات التوضيحية .

اعـــلان

صادر عن رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظةمعان سالم القضاه محافظ معان يعلن للاطلاع العموم في قرية الهاشمية قصبة معان بان اللجنةاللوائية لمحافظةمعان قررت بقرارها رقم ٣ لعام ١٩٨٥ تاريخ ٨٥/٤/٣ نشر اعلا نأيداع المخطط التنظيمي الهيكلي للاعتراضلمدة شهرين من تاريخ نشره في الجرائد المحلية والجريدة الرسمية فعلى من يود الاعتراض ان يتقدم بطلب الىاللجنة المحلية معززا اعتراضه بالمخططات التوضيحية ، والوثائق الثبوتية .

سالم القضاه
محافظ معان
رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة معان

اعـــلان

اعلان صادر عن رئيس لجنة التنظيم اللوائيـــةمحافظ معان سالم القضاة يعلن لاطلاع العموم بـــان اللجنة اللوائية في محافظة معان قررت نشر اعـــلانالتعديلات التالية لبلدة نجل — الشوبك لمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية١ — توسيع الدخلة المارة في القطعة رقم ٢١٣ حوض ٣٠ الحصة من ٦م — ١٠م .

٢ — توسع الدخلة المارة في القطعة رقم ٢١٢ حوض٣٠ الحصة من ٦م — ١٠م .

٣ — ضم الدخلة الواقعة في القطعة رقم ٤٣ حوض ٣٢الى الشارع المفتوح في نفس القطعة والبالغة سعته ٦ م ليصبح الشارع امتداد للشارع الرئيسي بسعته .

فعلى كل من يود الاعتراض على هذا التعديل انيتقدم باعتراضه الى اللجنة المحلية خلال المدة المقررة للاعتراض مزودا اعتراضه بالمخططات التوضيحيـــةوالوثائق الثبوتيـــة .

سالم القضاه
محافظ معان
رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة معان

اعـــلان

● يعلن العموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في قرية سلحوب رقم ١٦ السية ١٩٨٥ تاريخ ١٩٨٥/٢/٧ والمتضمن الموافقة على توسيع الشارع المبين بالمخطط المرفق والمرسم من قبلشركة كهرباء محافظة اربد والملون باللون الاحمر من ١٢م الى ١٦م وذلك بناء على طلب شركة كهرباء محافظـــةاربد فان اللجنة اللوائية تقرر استنادا لاحكام المادتين ٢٣ و ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقة على القرار المشار اليه وتقرر ايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية فـــيسلحوب للاعتراض عليه لمدة شهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتينوتعليق نسخة من الاعلان في مكتب اللجنة المحلية في سلحوب حيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليـــهوالتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوامالرسمي .

حسين العبوشي
متصرف لواء جرش
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية

اعـــلان

● يعلن للعموم المواطنين بان اللجنة اللوائية لتنظيمالمدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت علـــى قرار اللجنة المحلية للتنظيم في جبه رقم ١١ لسنة١٩٨٥والمتضمن ازاحة الشارع سعة ١٠م الى الجهة الغربية وبنفس السعة لتسهيل على حدود قطعة ارض المعترضلتفادي هدم البناء وحسب المخطط المعد من قبـــل مهندسة بلديات لواء جرش . فان اللجنة اللوائية تقرراستنادا لاحكام المادتين ٢٣ ، ٢٤ من قانون تنظيـــم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ الموافقةعلى القرار المشار اليه وتقرر أيداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجنة المحلية في جبه للاعتراض عليه ولمدةشهر من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجردة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخة من الاعلان فـــيمكتب اللجنة المحلية في جبه حيث جوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونةباسم رئيس اللجنة المحلية في جبه خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي .

حسين العبوشي
متصرف لواء جرش
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية

اعـــلان

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيـــموالابنية في لواء الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي العيص رقم١٤ لسنة ١٩٨٥ والمتعلق بتحويل صفة التنظيم عـــن القطع الواقعة على جانب الشارع الرئيسي النافذ منالقرية والبالغة سعته ثلاثون مترا من سكن الى تجاري ابتداءا من القطعة رقم ٣٠ حوض ٧٢ الميه ولغاية نهايةالقطعة رقم ٦٢ حوض ٥٧ الزريقيات عند نقطة التقائه بالشارع التنظيمي بسعة ١٨ مترا وكذلك تحويل صفةالتنظيم عن القطع ذوات الارقام ٦٩، ٦٨، ٦٧، ١٠٦، ١١٠، ١٠٩، ١٠٨ من الحوض رقم ٥٧ الزريقيات منسكن الى تجاري بعمق ١٤ مترا وقـــررت اللجنـــة اللوائية الموافقة على هذا التعديل وايداع اعلانـــهللاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديل فيمبنى مجلس قروي العيص وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية في مجلس قروي العيص خلال المدةالقانونية للاعتراض مدعومه بالمخططات والوثائـــق التوضيحيـــة .

راتب المجالي
متصرف لواء الطفيلة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعلانـــــات

صادرة عن متصرف لواء مادبا رئيساللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا السيد عبدالحليم العواد

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبانها قررت الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٩ من الحوض رقم ٥ من اراضي المشقر كما هي ملونةباللون الازرق على المخطط التوضيحي واعلان ايداعه للاعتراض عليه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي المشقر حيث يمكن لذوى العلاقه الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ،ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجـــبالاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنه المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكرومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي لتوسيع الدخلة الافرازية المحاذية لحي الخزاعبة للقطع رقـــم٢٢٧٦، ٢٢٧٤ـ ١٠٩٦،٢٢١٠ من الحوض رقم ١ البلد من اراضي مادبا من عرض ٢م الى٣م مع احداث دوارحسب السعة الموجودة بين القطعتين ٢٢١٠ ، ١٠٩٦ واعلانه للاعتراض عليـــــه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مادبا حيثيمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكـــور في مكتب اللجنة المحلة اثناء الدوام الرسمي ، ولمـــدةشهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريـــــدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى االجنة المحلية في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ، ولمـــدةومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبانها قررت الموافقة على تعديل الدخلة المارة من القطعة رقم ١٥٣ حوض رقم ٤ من اراضي جريبه الى القطعةالمجاورة رقم ١٥٤ من حوض ٤ وحسب المخـــــطط التوضيحي واعلان ايداعها للاعتراض عليها .

لدى اللجنة المحلية للتنظيـــم والابنية في مجلس قروي جريبه حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتـــب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسميولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان فـــــي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان مايوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنــــة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفةالذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

هكذا من الأصل

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيـــم والابنية في لـــــواءمادبا انها قررت الموافقة على اجراء بعض التعديلات الواردة على المخطط الهيكلي الاضافي للحي الشرقـــيفي مدينة مادبا كما هو مبين بادناه :

١. ازالة الضرر عن البناء القائم والمخصص وتخفيضالاقتطاع عن القطعة رقم ٣٥١ حوض رقم ٢٠ طريـــق عمان بتقليل قطر الدوار من ٦٠م الى ٥٠م .

٢. منع هدم البناء المرخص والقائم على القطعة رقم٧٠ حوض رقم ١٩ بازاحة الشارع الى الجهة الشرقية.

٣. تقليل الاقتطاع بتخفيض سعة الشارع المـــار بالقطعة رقم ٧٥٤ حوض رقم ١ من ٢٠م الى ١٦م لتصبح صالحة للاعمار .

٤. تجميع القطع رقم ٣١، ٣٣، ٣٠، ٣٥ من الحوضرقم ١٧ والقطع رقم ٣٤، ٣٧، ٤١، ٤٣ من الحوض رقم ١٨ والمستملكة للمقبرة الاسلامية والغاء الشارعالواقع فيهـــــا .

٥. ا ـــ منع هدم البناء القائم والمرخص على القطعةرقم ٢٣٥٣ حوض رقم ١ والغاء الشارع المار بها .

ب ـــ احداث شارع بديل بالقطعة رقم ٤٦٢ منحوض رقم ١ للشارع الملغي .

جـــ منع هدم البناء القائم والمخصص على القطعةرقم ١٤٢١ من حوض رقم ١ بازاحة الشارع الـــى وضعه الافرازي .

٦. منع هدم البناء القائم والمرخص على القطعة رقم٥٢٧ من حوض رقم ١ بازاحة الطريق غربا على الحد ما بين القطعتين ٦١٠ ، ٢٨٦٧ .

٧. توسيع باقي الطريق المارة بالقطع رقم ١٤٨٤ ،١٤٨٥ ، ١٥٨٨ الى ٦م حتى تتصل بنهاية شارع ابي عبيده لتستخدم القطع بطريق تنظيمي يتصل بالشارع.

٨. تعديل الشارع ٢٠ المار بالقطعة رقم ١٧٣٠ منحوض رقم ١ لازاحة الضرر عن القطعة لتفـــــادي استملاكهـــــا .

٩. ازاحة الشارع المار بالقطعة رقم ١٧ من حوضرقم ٩ بحيث يبتدى من الحد الغربي للقطعة لازاحةالضرر عن القطعة بحيث تصبح كلها في جهة واحدة شـــرقالشارع .

واعلان ايداعه للاعتراض لدى اللجنة المحلية للتنظيموالابنية في بلدية مادبا حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوامالرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كانما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الـــى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدةالسالفة الذكر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء مادبا انها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي لقرية المشقر للاعتراض عليه لدى اللجنة المحلية للتنظيموالابنية في مجلس قروي المشقر حيث يمكن لـــــذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنةالمحلية اثناء الدوام الرسمي ، ولمدة شهرين اعتبـــــارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتينمحليتين ، حتى اذا كان ما يوجب الاعتراض عليـــــه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشاراليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر ومرفقه بالمخططات اللازمـــــــة .

● بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية للمدن والقرى والابنيه في [illegible] ١٩٨٢ والمتعلق بتخصيص قطعة الارض المشار اليها باللون الاحمر على [illegible] على الشارع العام المؤدي الى قرية الكمشة [illegible]

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للمدن والقرى والابنيه [illegible] على ما جاء في القرار والمخطط المنوه عنه اعلاه واعلان ايداعه في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور لدى اللجنة المحلية [illegible] وتقديم اعتراضاتهم على مضمون القرار مدعمه بمخططـــات [illegible] لدى اللجنة المحلية في مجلس قروي ام رمانة خلال المدة المعينة .

سالم القضاه
[illegible] لواء الزرقاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائيه للواء الزرقاء

علامة الجودة

● قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخوله له بموجب [illegible] رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته والى نظام علامه الجوده رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ [illegible] عذا النظام بمنح علامة الجودة .

لشركة دهانات سايبس الاردنية المساهمة

على انتاجها الدهان المائي المستحلب (الملشن) [illegible] واعتبارها سارية المفعول من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

● قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون [illegible] رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته والى نظام علامة الجودة رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والتعليمات [illegible] هذا النظام بمنح علامة الجودة .

لشركة مصانع الاسمنت الاردنية المساهمة المحدودة
على انتاجها الاسمنت البورتلندي البوزولاني واعتبارها سارية المفعول من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

● قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون [illegible] رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته والى نظام علامة الجودة رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والتعليمات الخاصة بموجب هذا النظام بمنح علامة الجودة .

لشركة دهانات سايبس الاردنية المساهمة
على انتاجها الدهان المائي المستحلب (الملشن) ماركة اج شل [illegible] دهان خارجي واعتبارها سارية المفعول من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الأطبـاء

لقد صرحت للاطباء التالية اسماؤهم لمزاولة مهنة الطب البشري في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعملوا في الجهة المبينة ازاء كل منهم حسب القانون .

وزير الصحة / **الدكتور زيد حمزة**

اسم الطبيب	الكفاءة العلمية	الجامعة	الجنسية	مكان العمل
جمال محمد عبدالغني	بكالوريوس طب وجراحه	عين شمس / مصر العربية	اردني	عيادة خاصة في عمان
محمد علي مصطفى شعبان	بكالوريوس طب وجراحه	الاردنية ـ الاردن	اردني	كلية الطب الجامعة الاردنية
عبدالرحمن عبدالله مسعود	دبلوم في الطب والجراحة	كرايوفا/ رومانيا	اردني	مستشفى الشفاء
رشيد محمد العيسى	شهادة دكتور في الطب	دمشق ـ سوريا	سوري	عيادة خاصة في بيرين
نادبه بوجمعه محمد	شهادة الدكتوراه في الطب	الجزائر ـ الجزائر	جزائرية	عيادة خاصة في عمان
عيسى درويش عبدالكريم بريك	دبلوم طب عام	تمشواره/رومانيا	اردني	عيادة خاصة في الضفة الغربية
يحيى احمد العواد الصالح	بكالوريوس في الطب البشري	ياش/رومانيا	اردني	وزارة الصحة
محمد علي حسين الحياري	بكالوريوس طب عام	تمشواره/رومانيا	اردني	القوات المسلحة
صلاح عبدالله عبداللطيف	بكالوريوس طب عام	فيلهلم جيك/ المانيا الديمقراطية	اردني	عيادة خاصة في الزرقاء
موفق صلاح محمود الجمال	بكالوريوس طب وجراحة عامة	زاغرب/ يوغسلافيا	اردني	مستشفى الرحمة
ياسر محمد الاحمد	بكالوريوس طب وجراحة عامة	البنجاب/الباكستان	اردني	عيادة خاصة في مخيم اربـد
عصام سعيد شحادة	بكالوريوس طب وجراحة عامة	ياش/رومانيا	اردني	مستشفى الرحمة
منذر نجيب ملعبه	بكالوريوس طب عام وجراحه	اثينا الوطنية/ اليونان	اردني	عيادة خاصة في الزرقاء
منير عبدالرحيم محمد الدحيات	بكالوريوس طب وجراحة	البنجاب/الباكستان	اردني	القوات المسلحة
مروان اديب النمري	بكالوريوس طب وجراحة عامة	ارسطوطاليس/ اليونان	اردني	القوات المسلحة
شاكر عطاالله عبدالله	بكالوريوس طب وجراحة	البصره/العراق	اردني	عيادة خاصة في الضفة الغربية
محمد حمدان ملحم	بكالوريوس طب وجراحة	معهد الطب الاول لينتفراد الاتحـــاد السوفياتي	اردني	عيادة خاصة في عمان
هشام ذيب احمد كنعان	اجازة دكتور في الطب البشري	حلب ـ سوريا	اردني	عيادة خاصة في عمان
محمد عبدالعزيز الصوي	دكتور في الطب	الجزائر / الجزائر	اردني	عيادة خاصة في ابو علندا

● بناء على قرار لجنة التنظيم المحلية للمدن والقرىوالابنية في مجلس قروي ام رمانه رقم ٣٠ لسنه ١٩٨٣ والمتعلق بتخصيص قطعة الارض المشار اليها باللونالاحمر على المخطط التنظيمي المعد لهذه الغايه والواقعه على الشارع العام المؤدي الى قرية الكمشة كمباني عامة

يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية للمدنوالقرى والابنية للواء الزرقاء قررت الموافقة على ما جاء في القرار والمخطط المنوه عنه اعلاه واعلان ايداعهفي الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكورلدى اللجنة المحلية في مجلس قروي ام رمانه وتقديم اعتراضاتهم على مضمون القرار مدعمه بمخططــــاتايضاحية ووثائق ثبوتية لدى اللجنة المحلية في مجلس قروي ام رمانة خلال المدة المعينة .

سالم القضاة
متصرف لواء الزرقاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائية للواء الزرقاء

علامة الجودة

● قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحياتالمخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته والى نظام علامة الجودةرقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والتعليمات الخاصه بتنفيذ هذا النظام بمنح علامة الجودة .

لشركة دهانات سايبس الاردنية المساهمة

على انتاجها الدهان المائي المستحلب (املشن)ماركة سابتون — دهان داخلي — واعتبارها سارية المفعولمن تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

● قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحياتالمخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته والى نظام علامة الجودةرقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والتعليمات الخاصة بتنفيذ هذا النظام بمنح علامة الجودة .

لشركة مصانع الاسمنت الاردنية المساهمة المحدودة
على انتاجها الاسمنت البورتلندي البوزولاني واعتبارهاسارية المفعول من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

● قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحياتالمخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته والى نظام علامة الجودةرقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ والتعليمات الخاصة بتنفيذ هذا النظام بمنح علامة الجودة .

لشركة دهانات سايبس الاردنية المساهمة

على انتاجها الدهان المائي المستحلب (املشن) ماركةاج شل [illegible] دهان خارجي واعتبارها سارية المفعول من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الأطبـــاء

لقد صرحت للاطباء التاليه اسماؤهم لمزاولة مهنةالطب البشري في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعملوا في الجهه المبينه ازاء كل منهم حسب القانون .

وزير الصحة / **الدكتور زيد حمزة**

اسم الطبيـــب	الكفاءة العلمية	الجامعة	الجنسية	مكان العمل
جمال محمد عبدالغني	بكالوريوس طب وجراحه	عين شمس / مصر العربية	اردني	عيادة خاصة في عمان
محمد علي مصطفى شعبان	بكالوريوس طب وجراحه	الاردنية — الاردن	اردني	كلية الطب الجامعة الاردنية
عبدالرحمن عبدالله مسعود	دبلوم في الطب والجراحة	كرايوفا/ رومانيا	اردني	مستشفى الشفاء
رشيد محمد العيسى	شهادة دكتور في الطب	دمشق — سوريا	سوري	عيادة خاصةفي بيرين
نادية بوجمعه محمد	شهادة الدكتوراه في الطب	الجزائر — الجزائر	جزائرية	عيادة خاصةفي عمان
عيسى [illegible]	دبلوم طب عام	تمشواره/رومانيا	اردني	عيادة خاصةفي الضفة الغربية
يحيى احمد العواد الصالح	بكالوريوس في الطب البشري	ياش/رومانيا	اردني	وزارة الصحة
محمد علي [illegible]	بكالوريوس طب عام	تمشواره/رومانيا	اردني	القوات المسلحة
صلاح عبدالله عبداللطيف	بكالوريوس طب عام	فيلهلم جيك/ المانيا الديمقراطية	اردني	عيادة خاصة في الزرقاء
موفق صلاح محمود الجمال	بكالوريوس طب وجراحة عامة	زاغرب/ يوغسلافيا	اردني	مستشفى الرحمة
ياسر محمد الاحمد	بكالوريوس طب وجراحة عامة	البنجاب/الباكستان	اردني	عيادة خاصة في مخيم اربـــد
عصام سعيد شحادة	بكالوريوس طب وجراحة عامة	ياش/رومانيا	اردني	مستشفى الرحمة
منذر نجيب [illegible]	بكالوريوس طب عام وجراحه	اثينا الوطنية/ اليونان	اردني	عيادة خاصة في الزرقاء
منير عبدالرحيم محمد [illegible]	بكالوريوس طب وجراحة	البنجاب/الباكستان	اردني	القوات المسلحة
مروان اديب [illegible]	بكالوريوس طب وجراحة عامة	ارسطوطاليس/ اليونان	اردني	القوات المسلحة
شاكر عطاالله عبدالله	بكالوريوس طب وجراحة	البصره/العراق	اردني	عيادة خاصة في الضفة الغربية
محمد حمدان ملحم	بكالوريوس طب وجراحة	معهد الطب الاول لينينغراد الاتحـــاد السوفياتي	اردني	عيادة خاصة في عمان
هشام ذيب احمد كنعان	اجازة دكتور في الطب البشري	حلب — سوريا	اردني	عيادة خاصة في عمان
محمد عبدالعزيز الحسوي	دكتور في الطب	الجزائر / الجزائر	اردني	عيادة خاصة في ابو علندا

اسم الطبيب	الكفاءة العلمية	الجامعة	الجنسية	مكان العمل
ابراهيم محمد حسن شخاتره	بكالوريوس في الطب والجراحة العامة	الازهر/مصر	اردني	القوات المسلحة
عبدالرازق احمد حسين خالد	بكالوريوس في الطب والجراحة	كلية جونغ شانـــــغ الطبية /الصين الوطنية	اردني	عيادة خاصة في عمان
ماجد سعيد ادكيدك	بكالوريوس في الطب والجراحة العامة	كلوج/رومانيا	اردني	عيادة خاصة في الضفة الغربية
مازن اسماعيل الرحاحله	بكالوريوس في الطب العام والجراحة	القاهرة / مصر	اردني	القوات المسلحة
اسامة عازر سمعان	بكالوريوس في الطب والجراحة العامة	الاردنية ـ الاردن	اردني	عيادة خاصة في الضفة الغربية
وسيم بسكال الشوملي	دبلوم في الطب والجراحة العامة	تمشواره/رومانيا	اردني	عيادة خاصة في عمان
جبر هديوي ثابت	بكالوريوس في الطب والجراحة	عين شمس/مصر	فلسطيني	المستشفى الاسلامي
محمود صالح الشيخ	بكالوريوس في الطب والجراحة العامة	تمشواره/رومانيا	اردني	عيادة خاصة في عمان
عبدالكريم احمد العبدالله	بكالوريوس في الطب العام	كرايوفا/رومانيا	اردني	القوات المسلحة
حمزي زيد سالم العمري	بكالوريوس في الطب والجراحة	الاردنية ـ الاردن	اردني	القوات المسلحة
فؤاد صالح الحدادين	بكالوريوس في الطب	هايدلبرج/المانيا الغربية	اردني	القوات المسلحة
رزق سعيد أبو زينه	دبلوم في الطب العام	كرايوفا/رومانيا	اردني	عياده خاصة في عمان

قرار صادر عن وزير الصحة

لقد منح السيد ... محمد ... مصري الجنسية الحائز على دبلوم المعهد الفني الصناعـــي للبصريات من جامعة حلوان في جمهورية مصر العربية لمزاولة مهنة تجهيز النظارات الطبية في المملكة الاردنية الهاشميــــة .

وزير الصحة / **الدكتور زيد حمزة**

قرار صادر عن وزير الصحة

قرار سحب ترخيص ممرض قانوني

قررت استنادا للمادتين ٧ ، ٩ من قانون نقابة الممرضين والممرضات والقابلات القانونيات رقم ١٨ لعام ١٩٧٢ سحب الترخيص رقم ٤٣ تاريخ ١٩٨٣/٧/٢١ الممنوح للسيد محمد زهير فريد الشيخ اديب لمزاولة مهنة ممرض قانوني ، نظرا لثبوت أن الشهادة المقدمة من قبله صادرة عن معهد غير معترف به .

وزير الصحة / **الدكتور زيد حمزة**

امر دفاع رقم ١ لسنة ١٩٨٥

صادر عن وزير التموين

استنادا الى الصلاحيات المخولة الي بموجب امر الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ واستنادا الى نص المادة الخامسة من نظام الدفاع (نظام الامن الاقتصادي) رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ اقرر ما يلي : ـ

اولا ـ تحدد اسعار بيع الورق الصحي المنتج محليا في جميع انحاء المملكة كما يلي :

	التعبئة	سعر الجملة واصل تاجر المفرق فلس	سعر المستهلك دينار	سعر المستهلك فلس
١. باكيت محارم سحب ١٠٠ ورقة مزدوجة	١×٣٠	١٧٠	٥	١٩٠
٢. باكيت محارم سحب ١٥٠ ورقة مزدوجة	١×٢٠	١٢٠	٥	٢٨٠
٣. باكيت محارم سحب ٢٠٠ ورقة مزدوجة	١×١٥	١٣٠	٥	٣٧٥
٤. باكيت محارم سحب ٣٠٠ ورقة مزدوجة	١×١٠	١٥٥	٥	٥٦٥
٥. ورق تواليت صنف اول ١٠٥ غم للقطعه مزدوجة .	١×٤٨	٤٩٠	٥	١٢٥
٦. ورق تواليت صنف اول ٩٠ غم للقطعة مزدوجـة .	١×٤٨	٨١٠	٤	١١٠
٧. ورق تواليت صنف ثاني ١٠٠ غم للقطعة مفرده .	١×٤٨	٨١٠	٤	١١٠
٨. باكيت محارم جيب ضمن المواصفة التالية	١×١٢×٣٠	٤٧٠	١١	٣٥

أ ـ وزن الورق الصافي ٢٥غم .

ب ـ عدد الورق ٣ طوق ١٠ .

جـ ـ ابعاد الورقة ٢٢٠×٢١٠ ملمتر .

ثانيا ـ يلتزم المنتجون بالاعلان عن سعر البيـــع للمستهلك على كل وحده منتجه بشكل واضح يحول دون اي التباس او غموض .

ثالثا — على المنتجين وبائعي الجملة اصدار فاتورةبيع يبين فيها صنف البضاعة وثمنها وسعر البيـــع للجملة والمستهلك .

رابعا :تخضع الاصناف ١ — ٧ من البند الاول لشروط المواصفات رقم مق١/١٩٨٤/٢٩٧ والمواصفة رقـــم مق١/١٩٨٠/١٥٦ الصادرة عن دائرة المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

خامسا — تستثنى عمليات البيع للمؤسسة الاستهلاكيةالمدنية والمؤسسة الاستهلاكية العسكرية من هـــــذه الاسعار وتخضع للتعاقد المباشر .

سادسا — يضاف الى تكلفة الورق الصحي المستورد(الجاهز) ١٥٪ من الكلفة لتحديد سعر البيع للمستهلك

سابعا — يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا منتاريخ ١٩٨٥/٥/١٩ .

ثامنا — يلغي هذا الامر اي امر او قرار سابق يتعارضمع مضمونـــــه .

تاسعا — كل من يخالف هذا الامر يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المشار اليه اعلاه .

وزير التموين والصناعة والتجارة

د. رجائي المعشر

قرار رقم ٢

صادر عن وزير التموين والصناعة والتجارة

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب المـــادة١٤ من نظام التموين رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٤ اقرر ما يلي :

اولا — تحدد اسعار بيع الحليب الطازج المبستروالحليب الطازج طويل الامد على النحو التالي :

وزن العبوات	السعر للمستهلك
عبوة سعة ١٠٠٠ غم صافي	٢٨٠ فلس
عبوة سعة ٥٠٠ غم صافي	١٦٠ فلس
عبوة سعة ٢٥٠ غم صافي	٨٥ فلس
عبوة سعة ٢٠٠ غم صافي	٧٠ فلس

ثانيا — على جميع المصانع المنتجة للحليب الطازجالمبستر والحليب الطازج طويل الامد التقيد بالمواصفات القياسية الخاصة بالحليب الصادرة عن مديريةالمواصفات والمقاييس .

ثالثا — على جميع المصانع التقيد بشروط وتعليماتوزارة الصحـــــة .

رابعا — يجب كتابة تاريخ الصنع والانتهاء وسعر البيع للمستهلك على كل عبوة من العبوات المنتجة .

خامسا — يمنع منعا باتا انتاج اية عبوات اخرى باوزانمختلفه قبل الحصول على موافقة خطية من وزارةالتموين

سادسا — يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من١٩٨٥/٥/١٨ .

سابعا — يلغي هذا القرار اي امر او قرار سابق يتعارض مع مضمونة .

ثامنا — كل من يخالف هذا القرار يعرض نفســـــهللعقوبات المشار اليها في النظام اعلاه .

وزير التموين والصناعة والتجارة

د. رجائي المعشر

المحامون الشرعيون

دفع المحامون الشرعيون المدرجة اسماؤهم ادناهرسوم المحاماة الشرعية لسنة ١٩٨٥ .

المحامي السيد نجيب ارشيدات
المحامي السيد طلال محمد خليلثلجي البربراوي
المحامي السيد صبح مسعود عبدالله اشقير
المحامي السيد زياد الخصاونة

قاضي القضاة
محمد محيلان



الأعلانات

اعــلان

● يعلن [illegible] البستان — عمان في اليوم التاسع والعشرين من شهر نيسان لعام ١٩٨٥ تحت الرقم ٢٢٨ وذلك [illegible] دور الحضانة رقم٦٦ لعام ١٩٧١

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

المهندس خالد الحاج حسن

اعــلان

● يعلن انه في [illegible] شهر ايار سنة ١٩٨٥تم اعادة تسجيلجمعيةالملجا الخيري الارثوذكسيللمرضى والمقعدين تحت رقم ٧٥١ وذلك استنادا لاحكام قانونالجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ والتي كانت مسجلة لدى هذه الوزارة تحت رقم ٥٧تاريخ ١٩٦٥/٧/٣ وبموجب قانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ .

المهندس خالد الحاج حسن

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

اعــــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي قرية المنشيةللاحواضرقم ٣٢٤١ التابعة محافظة معانقد علق بدائرة تسجيل اراضي معان بتاريخ ١٩٨٥/٥/٦ فعلى كل منيرغب الاطلاع على الجدول المذكور عليه مراجعة المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقاللمادة ١٢ من قانون التسوية .

١ — دائرة الاراضي والمساحة — عمان
٢ — دائرة تسجيل اراضي معان
٣ — مختار قرية المنشية

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعــــلان

صادر عن دائرة تسجيل اراضي عمان

ليكن معلوما لدى الجميع بان القضية المتعلقــــــةبالقطع ذوات الارقام التالية ١٣، ٣٠، ٣٣ من حوض رقم ٢ والقطعة رقم ٩١ من حوض رقم ٣ والقطعة رقم٢٤ من حوض رقم ٢ افرز جزء منها الى القطعة رقم ٢٩٨ والقطعة رقم ٢٦ من نفس الحوض افرز جزء منهاالى القطعتين رقم ٢٩٩ ، ٣٠٠ من اراضي وادي العش.

قد انتهت واصبح قيدها نهائيا اعتبارا من تاريـــخ١٩٨٥/٤/٣٠ وقد فتح لها سجل في دائرة تسجيلأراضي عمان تمهيدا لدفع الرسوم واستلام سندات التسجيلعلما بان الرسم سيدفع مضاعفا بعـــد مرور خمســـ سنوات .

مدير تسجيل اراضي عمان

اعــــلان

صادر عن دائرة تسجيل اراضي عمان

ليكن معلوما لدى الجميع بان القضية المتعلقـــةبالقطعتين رقم ٦٥ ، ٦٩ من حوض رقم ٣٣ حي رقـــم ٥٤ من اراضي قرية عمان قد انتهت واصبح قيدها نهائيااعتبارا من تاريخ ١٩٨٥/٤/٣٠ . وقد فتح لها سجل في دائرة تسجيل اراضي عمان تمهيدا لدفع الرسوم واستلام سندات التسجيل علما بان الرسم سيدفع مضاعفا بعد مرور مخس سنوات .

مدير تسجيل اراضي عمان

اعــــلان

صادر عن دائرة تسجيل اراضي عمان

ليكن معلوما لدى الجميع بان القضية المتعلقـــةبالقطعة رقم ٢٤ من حوض ٧ من اراضي المانسونة قد انتهت واصبح قيدها نهائيا اعتبارا من تاريـــــــــخ٦/٥/١٩٨٥ ، وقد فتح لها سجل في دائرة تسجيل اراضي عمان تمهيدا لدفع الرسوم واستلام سنـــــدات‌التسجيل علما بان الرسم سيدفع مضاعفا بعد مرور خمس سنوات من تاريخه .

مدير تسجيل اراضي عمان

مطالبات

اعــــلان

عملا بأحكام المادة ٦/ب من القانون المعدل لقانون‌تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من الاشخاص المبينة اسماؤهم ادناه المبادرة الـــــى‌دفع المبالغ المبينة ازاء اسم كل منهم وذلك رسوم بيع لدائرة الاراضي والمساحةالى رئيس قسم‌متابعة تحصيل‌الاموال الاميرية في وزارة المالية خلال ٦٠ يوما مـــن تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من‌يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

د. حنا عوده
وزيـــر الماليـــــة

الاسم	المبلغ المطلـــوب	
	فلس	دينار
موسى سالم الرشيد واخوانه	٦٠٠	٩٧
رمضان درويش الفار	٦٤٨	١٦
حسين اسماعيل محمود سرور	٠٠٠	٤٨
حسن سعيد الشيشاوي	٠٠٠	٢١٦

اعــــلان

● عملا باحكام المادة ٦/ب من القانون المعدل لقانون‌تحصيل الاموال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من أصحاب الشركات المبينة اسماؤها ادناه المبادرة الى‌دفع المبالغ المطلوبة منهم لحساب الضرائب والمسقفات الى مدير مالية محافظة البلقاء خلال ٦٠ يوما من تاريخ‌نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

د. حنا عوده
وزير الماليـــــة

	المبلـــغ	
	فلس	دينار
شركة نقل وسالم للبلاستيك	٠٠٠	١٦٢٤
شركة مورم للاثاث	٢٠٠	١٢٦٠
الشركة العربية للصناعة والاستثمار	٨٨٠	٣٩٣٣
الشركة الفرنسية للمنتوجات	٠٠٠	٢٢٩٧

اعــــلان

يطلب من السادة المبينة اسماؤهم ادناه المبالغ‌المبينة بجانب اسم كل منهم وعلى المذكورين القيام بدفعها خلال مدة شهر واحد من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية‌وخلاف ذلك ساعمل على استصدار قرار حجز أصولي وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية .

مدير عام الجمارك
عادل القضاه

اسم المكلـــــف	المبلغ	
	فلس	دينار
محلات محمود طه للادوات الكهربائية	٣٠٠	١٠٥
شركة كور اخوان	٢٢٠	١٨٦
هاني مسعود درويش احمد	٨٤٠	١٧٦
شركة زعتره ومحتسب التجارية	٥٩٠	٣١٤

اعــــلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية المراةالمنتجة التعاونية م.غ المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمان خلال ٦٠. يوما من‌تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر اسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة ٦/ب من القانون‌رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
حسن النابلسي

الاسم	المبلغ	
	فلس	دينار
فايز حمدي عطيـــة	٢٥٠	١.١٣١

اعـــلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية قرى العمرو التعاونية الزراعية ـ الكرك المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمـــان خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر اسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة ٦/ب من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

حسن النابلسي

الاســـم	المبلغ فلس	دينار
حسن محمد القواسمه	٠٠٠	١٢٧
عبدالرحيم سلامه ابراهيم المجالي	٠٠٠	٨٢
سالم سليم خليفة العمرو	٠٠٠	٧٧
عوض عبدالله الوشاوشه	٠٠٠	٥٦
غازي يوسف الجراعبه	٠٠٠	٣٩
خليل حسن حماد النعيرات	٠٠٠	٤٥
مصطفى حجازي الشواهين	٠٠٠	١٥٦
امين حامد اشتيوي	٠٠٠	٢٦
سليمان عايد الشليات	٠٠٠	٢٩

مذكرة دعوة

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته محمد عبدالعزيز احمد يوسف عوده وحامد احمد يوسف عوده مجهولي مكان الاقامة .

يقتضي حضوركما لمحكمة حقوق استئناف عمان يـــوم الاثنين الواقع ١٩٨٥/٦/١٠ الساعة الثامنة للنظر في الدعوى التي اقامها عليكما النائب العام في عمان .



مذكرة دعوى

صادرة عن محكمة حقوق بداية حقوق عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامه خليل ذيب خليل الطويل ـ موظف لدى دائرة الجمرك بالخليل .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الاربعاء الواقع ١٩٨٥/٦/٢٦ الساعة ٩ للنظر في الدعـــوى الحقوقية التي اقامها عليك النائب العام بالاضافـــة لوظيفته .

مذكرة دعوى ثانية

(اخطـــار)

صادرة عن محكمة حقوق بداية حقوق عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته خليل ذيب خليل الطويل ـ موظف لدى دائرة الجمرك بالخليل .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الاحد الواقع ١٩٨٥/٦/٣٠ الساعة التاسعة للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام في عمان .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك فان الحكم الذي سيصدر في الدعوى يعتبر بمثابة الوجاهي .

مذكرات تبليـغ

صادرة من محكمة املاك الدولة

الى السادة المذكورين بادناه / مجهولي محل الاقامة .

تعين يوم الخميس الموافق ١٩٨٥/٧/٤ موعدا لرؤية دعوى الحق العام التي اقامها عليكم مديـــر الاراضي والمساحة فيقتضي حضوركم في الوقت المعين الى مديرية الاراضي والمساحة / محكمة املاك الدولة واذا لم تحضرو ستجري عليكم الاحكام المخصوصه من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

اسم المشتكى عليـــه	رقم القضية
محمـــد صـــادق سليمـــان	١٩٨٠/ ١١
وصفي عبدالله حسن حمـــدان	١٩٨١/ ٢٩
الحـــاج محمـــد سميـــح	١٩٨١/٥٥٥
عبدالرحمـــن فـــراج محمـــد	١٩٨١/٥٥٦
علـــي يوســـف احمـــد	١٩٨١/٥٥٩
راجـــح عبداللـــه حســـن	١٩٨١/٦٥٤
محمـــد ابراهيـــم	١٩٨٥/٤٠٣